

## يفضل ثواب الصدقة بمدى الحاجة إليها والنفع بها

عبدالمحسن الزامل

لا بأس نعم من كان من كان هنا فانه يخرج الزكاة هنا افضل من صام مثلا في مكة وادركه ليلة الفطر في مكة السنة ان يخرج الزكاة في البلد الذي غربت عليه الشمس - 00:00:00

البلد الذي وجبت في زكاة الفطر. وزكاة الفطر تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر فإذا ادرك غروب الشمس مثلا في مكة فان السنة ان تخرجها في البلد الذي وجبت عليه فيه - 00:00:18

لا لمصلحة هذه مسألة اخرى تتعلق بنقل الزكاة يجوز للحاجة ومنها زكاة الفطر. زكاة الفطر يجوز نقلها للحاجة. فلو كان الانسان له قرابة محتاجون واشتدت حاجتهم فلا بأس ان تخرج زكاة الفطر في يده. سواء كان انت وحدك هنا او انت واهلك - 00:00:33

فهي مبنية على الحاجة ولهذا هذى الشكواز زكوات لا في اخراجها لا في المستحقين لها ولا في المخرج لا في المخرج ولا في المخرج له. مبنية على المصلحة - 00:00:56

لا في المخرج له ولا في المخرج. الماء متوفّر وبكثرة في بعض الاحيان يكون الماء من افضل الصدقة. في الحديث افضل الصدقة سقي الماء. لكن سقي الماء وقت الحاجة اما ان يسقيه بالفعل او ان يحفر الابار - 00:01:15

فامر الصدقات مبني على المصلحة لا في المخرج وهو الذي تخرجه هل تخرج مثلا يعني تصدق مثلا ب الطعام هل تصدق بدراهم او المخرج له وكذلك ايضا في نفس المخرج ايضا - 00:01:34

نفس المخرج ايضا ايضا لها معنى اخر هل المخرج يخرجها للفقراء او يجعلها لنفسه في بعض الاحوال كل انسان ينفع بل الصدقة هو افضل من كونه يخرجه. هذا وجه ثالث ايضا - 00:01:57

من يمثل لنا على هذا هذا محتاج لها لكن هذا انسان يتصدق على نفسه وهو محتاج انسان يتصدق متى؟ عند الحاجة ولا عند غير الحاجة اذا سال محتاج هذى صدقة وغير محتاج لها. مستغن عنها. نقول تصدق عن نفسك - 00:02:16

متى يتصدق عن نفسه واهله غير محتاجين نعم ارفع الصوت جزاكم الله خير لا شك هذه واجبة لكن هذه صدقة صدقة مالية. يقول الحمد لله انا كافي شري واسأل الله المزيد من ذلك. لكن اريد ايضا الصدقة بالمال. يريد ان ينوع - 00:02:44

صدقة مال هو مستغن عنها يقول تصدق على نفسك يعني قصدي اني قد تكون الصدقة في جنس المخرج والمخرج له ونفس المخرج في المخرج والمخرج والمخرج له كلها نعم شيخ علي - 00:03:16

يعني يخرج لغيره يعني نعم بغيره يعني قصتك اثر ان اثر نعم هذا هذا صحيح هذا اثر على نفسه ويؤثرون على انفسهم ولو كانوا بخاصة. هذا الصحيح. هذى صورة لكن هناك صورة تتعلق بمال هو هو مستغنى وغني يعني - 00:03:35

مستغنى وعنه مال قال هل اتصدق به على غير اب صدام نفسه هذه تأتي في مسألة لو ان انسان عنده مال. يقول انا عندي مال وهناك فقراء هل احج بهذا المال - 00:04:10

او اعتمرا او اتصدق به هل نقول تصدق مع نفسك؟ انت فانفقه في حاجتك في الحج والعمرة او تصدق بها لغيرك. هذه هي هذه نقول متى؟ هذه نقول ننظر ايضا الى الحال - 00:04:28

ان كان الذي تريد انت تصدق عليهم. قريب محتاج او بعيد مضطرا اجنبى منك مضطرا ان من يكون قريب محتاج او ليس ذا قرب لك المضطط. فالاولى ان تتصدق عليه. وان لم يكن هذا يعني - 00:04:44

الإنسان فقير لكن ليس مضطراً يمكن ان يتصدق عليه غيرك ومستغلي مثلاً غيرك الأولى ان تتصدق وانت بهذا المال وتحج وتعتمر به.

ربما ايضاً في صالح اخر في جهة التطوع ونحو ذلك. من من الامور التي تحتاج الى نفقة - 00:05:04

هذا ايضاً المسألة تتعلق بنفس المخرج كما تقدم نعم هو حج هذا يتقطع بالحج. يتقطع بالحج وال عمرة هو اي نعم يعني هذا يتقطع بالحج يتقطع بالعمره للتطوع اما الحج الواجب فلا هذا واجب ليس - 00:05:24

فواجب عليه هذا يجب ان يخرجه فيها فانسان انسان مستطيع للحج وعنه مال وما حج لكن انسان يريد يتقطع بالحج طوع بالعمره يقول هل احج به؟ هل به مثلاً او اتصدقوا على ما تقدم لان المقصود هو ان يكون صرف المال في الوجه الذي يكون اكثر من - 00:06:07

واكثر مصلحة. هذا هو المقصود من اخراج المال ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام انظر العتق. العتق فضل العتق يعني ما العتق فضل عظيم وان من اعتق نفساً مؤمنة اعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار. حتى فرجه بفرجه - 00:06:29

كما في الصحيحين وجاءت ايضاً في هذا اخبار ما يتعلق آآ بالعتق وفضل العتق وان اجر عظيم جاءت ايضاً ما يتعلق في الاذكار كانما اعتق عشرة في ولد اسماعيل في الصحيحين اذا قال مئة مرة لا شريك له الملك - 00:06:56

كل شيء قدير وحديث ابي ايوب في صحيح مسلم كانوا اعتق اربعة انفس اذا قال هذه الكلمات عشر مرات فضل عتق عظيم ومع ذلك النبي عليه قال لصفية ميمونة قالت ميمونة يا رسول الله ميمونة الحارث اشعرت اني اعتقت صفة - 00:07:17

فلان اشعرت اني اعتقت فلاناً فلانة جارية مملوكة لها قال عليه الصلاة والسلام اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك لماذا؟ لاجل ان تفتدي بها قرابتها من رعاية الغنم كما رواية النسائي - 00:07:37

بقاءها على الرق وان تعطي هذه الامة لقرابتها افضل من العتق. مع ما جاء في العتق من الفضل العظيم هذه الامور الواردة في هذا اليوم ينبغي النظر في النصوص حتى يوازن بينها ينظر الافضل - 00:08:01

يعني في باب الحسنات تقدم انك ربما تتصدق بشيء واحد افضل من ان تتصدق بعشرة اشياء من جنسه مثلاً لان الشيء اذا كان شريفاً فاضلاً جاكيماً كريماً عند صاحبه يغلبه - 00:08:19

هو افضل من امثاله اعداداً ولو كثرت لما النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن اي قال انفسها عند اهلها واغلاتها ثمن بلفظ اعلاها ثمناً وبلفظين اغلالها جاء في رواية اغلالها ثمناً - 00:08:41

ان هذه افضل الرقاب وهذا مقصود يعني تخير صدقة الزاكية الكريمة هذا له اثر في زكاء الصدقة وطيب الصدقة والله طيب لا يقبل طيب. وتقدم اخبار في هذا الباب. نعم - 00:09:01

نعم نعم هل يجوز ماذا اذا ملكها الانسان له بعد كذا جاءت الزكوات وزيادة عن حاجته لكن بشرط الا يجمع الزكاة حتى تخرجه يعني حهدى الغنى فاذا استغنى عن بعضها جاز. استغنى عن بعضها جاز حينما يريد ان يصرفها في بعض الحاجات. لانه ملكها الان - 00:09:24

مثل انسان جاءته زكاة مثلاً من الزكوات والي حاجته مثلاً اعطاه انسان زكاة وعليه ديون وعليه في نفقات فلا بأس ان يصرفها فيما يحتاجه. لا ان يصرف عنها شيئاً يعطى للزكاة لهذا الشيء بعينه - 00:10:02

نعم نعم نعم نعم نقول نعم مثل ما تقدم اذا كان انسان اذا كان عنده مال واستغنى عنه عن حاجته وعنده فقراء مضطرون وهو يريد العمرة حج والعمره في هذه الحالة اذا كانوا مضطرين اذا كانوا محتاجين فالاولى كما تقدم هو ان يصرفها اليهم هذا هو - 00:10:22

اليه. ولا شك يغطيهم بها ويكتفهم بها. وعن المسألة وعن السؤال نعم - 00:11:16